

محاضرات قانون الجمارك

السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

المحاضرة الثالثة

الجهة المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي

الجهة المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي

أوكل المشرع مهمة تطبيق التشريع الجمركي للإدارة الجمركية، وذلك من خلال منح أعوانها صلاحيات استثنائية تسمح لهم بممارسة الرقابة، وهي تعمل في مجال نطاق حدده القانون وفي إطار نظم مختلفة.

1. إدارة الجمارك

1.1. مفهومها:

هي هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي تعمل على تطبيق القانون الجمركي ومكافحة الغش، والمبنية على المنهج التشاركي في التسيير المبني على استراتيجية شاملة لكل متطلبات العمل الإداري الجمركي المعاصر، المثمرة لمواردها البشرية والحارسة لأمن الدولة وخدمة الوطن والمسهلة للنشاط التجاري لضمان تنافسية المؤسسة الاقتصادية.

ومن وظائف إدارة الجمارك تسهيل المبادلات التجارية عن طريق المتعاملين الاقتصاديين، فهي الإدارة المكلفة بمراقبة اجتياز رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية لها، فهي الركيزة الأساسية لحماية الدولة وخدمة اقتصادها، وأداة لضبط ومراقبة التجارة الخارجية من خلال تطبيق قوانين واحترام التشريعات المتعلقة بالمبادلات الاقتصادية وحركة الأموال والأشخاص ووسائل النقل من وإلى الخارج.

1. إدارة الجمارك

1.1. مفهومها:

تعرف إدارة الجمارك على أنها هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني. أما قانون الجمارك فعرف الجمارك على أنها عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي في تنظيم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم وفق شروط محددة في هذا القانون.

وتتميز ب:

- خدمة عمومية موضوعة أساساً تحت تصرف وصاية وزارة المالية وهدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الاقتصاد الوطني؛

- قوة عمومية تهدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني من خلال سهرها على المصالح الشرعية للمستعمل، وتطبيق القوانين التي تملئها الظروف الهادفة إلى تنمية وازدهار السوق الوطني.

1. إدارة الجمارك

2.1. مهام إدارة الجمارك:

حسب نص المادة 03 من قانون الجمارك تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين؛
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية؛
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة لعيدا عن كل ممارسة غير شرعية؛
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها؛

1. إدارة الجمارك

2.1. مهام إدارة الجمارك:

- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:
- التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود؛
- الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين؛
- التأكد من أن البضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الذين تخضع لهما.

1. إدارة الجمارك

المهام الحديثة لإدارة الجمارك:

المجال الصحي: من خلال ضمان القواعد الصحية المعمول بها وهذا بالمشاركة في حماية المستهلك عن طريق التحقق من معايير الجودة، الحجز الصحي للأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن الصحي.

الأمن العمومي: بقيام إدارة الجمارك بالبحث عن البضائع المحظورة مطلقا أو جزئيا.

المجال المالي: تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال.

المجال الفني والمالي: حماية التراث الفني وحماية الحيوانات والنباتات النادرة، بالإضافة حماية الملكية

الفكرية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الجمارك.

تشجيع الاستثمار: من خلال التطبيق الصارم للإعفاءات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة

بالاستثمار، ومنح التسهيلات الممكنة من أجل الإسراع في إجراءات المراقبة والرفع.

1. إدارة الجمارك

وسيلة لتصحيح عجز ميزانية الدولة: بحيث تشكل إيرادات الجمركة ما بين 17 و20% من مجمل إيرادات الميزانية من الجباية العادية بدون الرسم على القيمة المضافة، من خلال إحداث وتطبيق رسوم وحقوق لرفع موارد ميزانية الدولة.

المحافظة على توازن الميزان التجاري: وذلك من خلال تشجيع التصدير على حساب الاستيراد من خلال الإعفاءات وفرض إعانات للبضائع.

كما تعمل على محاربة الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد، تبييض الأموال.

• محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والهجرة غير الشرعية؛

• التصدي للتهديدات التي تمس السيادة الوطنية الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية المتساوية

بين الدول على المستوى العالمي في إطار المنافسة حرة.

1. إدارة الجمارك

3.1. الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك :

تمتلك إدارة الجمارك وسائل خاصة تعكس أهمية نشاطها وتطور دورها في التنمية الاقتصادية للبلاد، وهي تابعة لوزارة المالية، ويسيرها المدير العام، وتضم مصالح مركزية ومصالح تنفيذية تسمى بالمصالح الخارجية.

على المستوى المركزي:

تضم الإدارة الجمركية على المستوى المركزي: مفتشية عامة، مديرية عامة، مراكز وطنية

أ- المفتشية العامة: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المتضمن المفتشية العامة للجمارك وتنظيمها سيرها كهيئة مكلفة بالرقابة الداخلية لنشاط المصالح الجمركية، مهمتها تحديد الاختلالات واقتراح الحلول الأنسب لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط المصالح، وتظم ما يلي:

مفتش عام يساعده خمسة مفتشين ويساعد كل واحد من المفتشين مكلفان بالتفتيش؛

تحدث للمفتشية العامة للجمارك أربع مفتشيات جهوية يديرها مفتشون جهويون تمارس مهامها على مستوى المصالح الغير مركزية لإدارة الجمارك؛

يساعد كل مفتش من المفتشين الجهويين ثلاثة رؤساء فرق الرقابة.

1. إدارة الجمارك

ب- المديرية العامة للجمارك :

- لقد جاء المرسوم التنفيذي 63-08 بأحكام تنظيمية جديدة في مجال مكافحة التقليد على المستوى المركزي لإدارة الجمارك بموجب المادة 08 من هذا القرار والتي من أهم ما جاء فيها:
- إعداد قواعد إجراءات مكافحة الغش؛
 - إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية والأجنبية التي تمارس مهامها وتمس النشاط الجمركي بصفة مباشرة وغير مباشرة؛
 - تحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد.

1. إدارة الجمارك

على المستوى المحلي:

توجد مصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي منظمة في شكل : مديريات جهوية ، مكاتب جمركية ، مفتشيات أقسام، مديريات مركزية وفرق ذات صلاحيات مختلفة.

المديريات المركزية: وهي مديريات وظيفية تقع تحت رقابة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك مهمتها إعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع على الإقليم الجمركي.

المديريات الجهوية: تظم مقاطعات مشكلة من ولاية أو عدة ولايات، يرأسها مدير جهوي هو المسؤول الأول لإدارة الجمارك، وتنظم عدة مصالح من بينها مصلحة جهوية لمكافحة الغش المعنية برقابة ومكافحة التقليد على المستوى الجهوي.

2. أعوان الجمارك

أعوان الجمارك هم موظفون حكوميون يشاركون في تطبيق قانون الجمارك ولرقابة على البضائع والأشخاص عند الحدود، وتشمل مهامهم مكافحة التهريب، تفتيش البضائع ووسائل النقل، والتحقق من هوية الأشخاص وحماية الممتلكات.

وقد حدد المرسوم 10-286 الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك وتحديد مدونة الأسلاك وشروط الالتحاق... إلخ، وحددت المادة 3 منه الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك كالتالي:

- سلك أعوان فرق
- سلك الضباط
- سلك المفتشين
- سلك المراقبين العاميين

2. أعوان الجمارك

حقوق أعوان الجمارك:

بعد أن يقوم أعوان اليمين بأداء اليمين بالمحكمة التي تقع داخل اختصاصها مكتب الجمارك فإنهم يستفيدون من مجموعة من الحقوق وهي:

- الحماية الجنائية من العرقلة أثناء تأدية مهامهم: من أي عرقلة أو ضغوطات؛
- الحماية الجنائية من أي اعتداء أو تعدي أو سب أو شتم أثناء أداء مهامهم؛
- الحق في طلب المساعدة من السلطات المدنية أو العسكرية خلال أداء مهامهم؛
- الحصول على بطاقة التفويض تحدد فيها أسمائهم ورتبهم، مع تقديمها حال طلبها، وسحبها حال انتهاء مهامهم أو عزلهم أو قاعدهم؛
- الحق في استعمال السلاح في الحالات التالية:
 - ❖ حالت تعرضهم لاعتداء من طرف مسلحين؛
 - ❖ في حالة عد الامتثال صاحب المركبة أو وسيلة النقل لأمر التوقف؛
 - ❖ في حال عدم تمكنهم من إيقاف الحيوانات والأحصنة المستعملة في الغش؛

2. أعوان الجمارك

حقوق أعوان الجمارك:

- الحق في الحصول على بدلة نظامية تحدد شروطها بمقرر من وزير المالية.
- الحق في الاطلاع: كالذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والمكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالوثائق التي تهمهم من فواتير وبيانات وسجلات ولهم حقوق الاطلاع بوكالات النقل، محطات النقل البري، ومستغلي المستودعات الجمركية؛
- مراقبة الأشخاص / لهم الحق في مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون ويخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الوطني، ولهم الحق في اقتياد أي شخص لم يثبت هويته بشرط الإعلام الفوري لوكيل الجمهري؛
- المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية: فهم مخولين للدخول لمكاتب البريد، ومحلات البريد السريع والبحث بحضور أوان البريد والاتصال عن المظاريف المغلقة.

2. أعوان الجمارك

مع مراعات الاختصاص الإقليمي لكل فرقة يحق لأعوان الجمارك ما يلي:

- التفتيش عن طريق الفحص الطبي: في حالة شك أعوان الجمارك أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل جسمه يخضع للفحص الطبي للكشف عنها؛
 - التفتيش الجسدي للمشتبه به: يمكن لأعوان الجمارك إجراء تفتيش جسدي للأشخاص الذين يشتبه أنهم يحملون بضائع مغشوشة ويتوجب الامتثال لأوامر أعوان الجمارك، ويتم التفتيش في أماكن مخصصة لذلك الغرض؛
 - تفتيش المركبات: يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المركبات وعلى صاحب وسيلة النقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.
 - تفتيش المنازل: يحق لأعوان الجمارك بهدف ضبط البضاعة التي تمت حيازتها عن طريق الغش أن يقوموا بتفتيش المنازل، رط تقديم طلب من وكيل الجمهورية من أجل الحصول على إذن مكتوب (ليس شفوي) من طرفه ويتم التفتيش بحضور أعوان لضبطية القضائية. الهدف هنا رسم ضوابط التفتيش لأن لا يكون اعتداء على حرمة المنازل والخصوصية.
- يجب مراعات التوقيت الخاص بالتفتيش 5 صباحا إلى 8 مساء، في حالة بدأه نهارا يمكن إكماله ليلا، في حالة الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لعون الجمارك فتحه بحضور الضبطية القضائية.

2. أعوان الجمارك

- ❖ عند ممارسة أعوان الجمارك لعملهم أن يسهروا على ما يلي:
- ❖ السهر على احترام كرامة الأشخاص على النحو المنصوص عليه في القانون بموجب المادة 4 من قانون الجمارك؛
- ❖ الإلتزام بواجب التحفظ أثناء ممارسة مهامهم ووظائفهم؛
- ❖ الامتناع عن أي سلوك يتعارض ومهامهم؛
- ❖ على أعوان الجمارك وجميع المتدخلين في تطبيق التشريع الجمركي مراعات السر المهني المادة 39 من قانون الجمارك؛